

الحديث الخامس: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من شرك؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(١).

السابع عشر: المنافسة العظيمة في الصدقات:

١ - صدقات أبي بكر رضي الله عنه، عندما أسلم أبو بكر رضي الله عنه كان من أثرى أثرياء قريش، فكانت عنده أموال كثيرة، وقد كان في منزله يوم أسلم أربعون ألف درهم أو دينار، فاستخدم أمواله كلها في طاعة الله، ومن ذلك ما يأتي:

الصدقة الأولى: إنفاق ماله في إعتاق الرقاب:

أعتق رضي الله عنه رقاباً كثيرة، حَفِظَ منها سبع رقاب: بلال، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والهندية، وبنتها، وكانت لامرأة من بني عبدالدار، وجارية بني مؤمل، وأم عيسى، رضي الله عن الجميع.

وقد كانت هذه الرقاب يُعَذَّب معظمتها على إسلامها، فأُنقذها الله بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ رضي الله عنه ينفق أمواله في خدمة الإسلام والمسلمين^(٢).

الصدقة الثانية: إنفاق جميع ماله في الهجرة مع رسول الله ﷺ:

حمل الباقي من ماله عندما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، ولم يبق لأهله

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم ٢٥١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال، برقم ٨٤.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٤٣، والكامل في التاريخ لابن الأثير، ٢/ ٢٩٠، والبداية والنهاية، ٣/ ٥٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٣٨.

شيئاً، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر معه، احتمل أبو بكر معه ماله كله، خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم، فانطلق بها معه، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت: كلا يا أبت، قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذت أحجاراً فجعلتها في كوة^(١) في البيت - كان أبي يجعل فيها ماله - ثم جعلت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده فقلت: ضع يا أبت يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إن ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا لكم بلاغ، قالت: ولا والله ما ترك لنا شيئاً، ولكن أردت أن أسكن الشيخ بذلك^(٢).

الصدقة الثالثة: تصدقه بماله كله وعمر بالنصف في غزوة تبوك:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً^(٣).

(١) الكوة: ثقب في الحائط. انظر: القاموس المحيط، باب الواو، فصل الكاف، ص ١٧١٣.

(٢) أخرجه أحمد، ٣٥٠/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/٦: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالساع»، وعزاه للطبراني أيضاً، وانظر أيضاً: البداية والنهاية، ١٧٩/٣، وتاريخ الخلفاء للإمام السيوطي، ص ٣٩، وحياة الصحابة للكاندهلوي، ١٦٤/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ٦١٤/٥، رقم ٣٦٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في الزكاة، باب الرخصة في ذلك - أي الرخصة في إخراج المال كله -، ١٢٩/٢، رقم ١٦٧٨، والدارمي في الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، ٣٢٩/١، رقم ١٦٦٧، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ٤١٤/١، وأبو نعيم في الحلية، ٣٢/١.

وأبو بكر ره أولى الأمة بقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾^(١).

٢ - صدقات عثمان ؓ:

كان عثمان ؓ من الأغنياء الذين أغناهم الله ﷻ، وكان صاحب تجارة وأموال طائلة؛ ولكنه استخدم هذه الأموال في طاعة الله ﷻ ابتغاء مرضاته وما عنده، وصار سبباً لكل خير، ينفق ولا يخشى الفقر.

ومما أنفقه ؓ من نفقاته الكثيرة على سبيل المثال ما يأتي:

الصدقة الأولى: عندما قدم النبي ﷺ المدينة المنورة وجد أن الماء العذب قليل، وليس بالمدينة ما يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»^(٢). وقال ﷺ: «(من حفر بئر رومة فله الجنة)»^(٣).

وقد كانت رومة قبل قدوم النبي ﷺ المدينة لا يشرب منها أحد إلا بئراً، فلما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها»

(١) سورة الليل، الآيات: ١٧ - ٢١.

وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق ؓ حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك. انظر: تفسير ابن كثير، ٤ / ٥٢٢.

(٢) النسائي في كتاب الوصايا، باب وقف المساجد ٦ / ٢٣٥، رقم ٣٦٠٥، وانظر: صحيح النسائي ٢ / ٧٦٦، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان ؓ، ٥ / ٦٢٧، رقم ٣٦٩٩، وانظر: صحيح الترمذي، ٣ / ٢٠٩، وتحفة الأحوذى، ١٠ / ١٩٦، وفتح الباري، ٧ / ٥٤.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٥ / ٤٠٧، رقم ٢٧٧٨، ٧ / ٥٢ / ٨١١، وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١.

بعين في الجنة؟» فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نعم»، قال: قد جعلتها للمسلمين^(١).

وقيل: كانت رومة ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها عثمان بن عفان من اليهودي بعشرين ألف درهم، فجعلها للغني والفقير وابن السبيل^(٢).

الصدقة الثانية: توسعته لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعد أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده في المدينة فصار المسلمون يجتمعون فيه، ليصلوا الصلوات الخمس، ويحضروا خطب النبي صلى الله عليه وسلم التي يُصدر إليهم فيها أوامره ونواهيها، ويتعلمون في المسجد أمور دينهم، وينطلقون منه إلى الغزوات ثم يعودون بعدها؛ ولذلك ضاق المسجد بالناس، فرغب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الصحابة أن يشتري بقعة بجانب المسجد؛ لكي تزداد في المسجد حتى يتسع لأهله، فقال صلى الله عليه وسلم: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة»، فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من صلب ماله^(٣) بخمسة وعشرين ألف درهم، أو بعشرين ألف، ثم أضيفت للمسجد^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤٠٧/٥ - ٤٠٨، وعزاه بسنده إلى البغوي في الصحابة، وانظر: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ١٩٦/١٠.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ١٩٠/١٠، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٣٩/٣، وفتح الباري، ٤٠٨/٥.

(٣) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، ٦٢٧/٥، رقم ٣٧٠٣، وانظر: صحيح الترمذي، ٢٠٩/٣، وأخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، ٢٣٥/٦، رقم ٣٦٠٦.

(٤) النسائي، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، ٢٣٤/٦، رقم ٣٦٠٥، وانظر: صحيح النسائي، ٧٦٦/٢.

ووسع على المسلمين ﷺ وأرضاه^(١).

الصدقة الثالثة: الصدقة العظيمة الكثيرة في غزوة تبوك عندما أراد رسول الله ﷺ الرحيل إلى غزوة تبوك حث الصحابة الأغنياء على البذل؛ لتجهيز جيش العسرة، الذي أعده رسول الله ﷺ لغزو الروم، فأنفق أهل الأموال من صحابة رسول الله ﷺ كل على حسب طاقته وجهده.

أما عثمان بن عفان فقد أنفق نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، فقد ثبت أنه أنفق في هذه الغزوة ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وجاء بألف دينار فشرها في حجر النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ يُقلّبها في حجره، ويقول: «ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم؟» قالها مراراً^(٢).

وهذه نفقة عظيمة جداً تدل على صدق عثمان وقوة إيمانه، ورغبته فيما عند الله تعالى وإيثار الآخرة على الدنيا، فرضي الله عنه وأرضاه، فقد حصل على الثواب العظيم والجزاء الذي ليس بعده جزاء: «(من جهز جيش العسرة فله الجنة)»^(٣).

الثامن عشر: وصول ثواب الصدقات عن الأموات إليهم لما يأتي:

١ - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما،

(١) انظر: فتح الباري، ٤٠٨/٥، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٤١/٣.

(٢) الترمذي، في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، ٦٢٦/٥، رقم ٣٧٠٠، والحاكم - واللفظ له - وصححه ووافقه الذهبي، ١٠٢/٣، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤/٧، ٤٠٨/٥، ١١١/٨، وسيرة ابن هشام، ١٧٢/٤، والبداية والنهاية، ٤/٥، ٢٠١/٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١، وحياة الصحابة، ٢٦٤/٢، ٢٦٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٢٠٨/٣، ٢١٠، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٢٢٣/٣، ٣٥٣/٢.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٤٠٧/٥، رقم ٢٧٧٨، وتقديم تخرجه، وانظر: البداية والنهاية، ٢٠١/٧.